بالشفعة كلها وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي لضرر المشتري
بذلك وفي نفر شركاء في دار واحدة فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيب جمع غائب
كلهم إلا رجلا فعرض على الحاضر أن يأخذ بالشفعة أو يترك فقال أنا آخذ بحصتي
وأترك حصص شركائي حتى يقدموا فإن أخذوا فذلك وإن تركوا أخذت جميع
الشفعة قال مالك ليس له إلا أن يأخذ ذلك كله أو يترك فإن جاء شركاؤه أخذوا
منه أو تركوا إن شاءوا فإذا عرض هذا التخيير عليه أي الرجل الحاضر فلم يقبله فلا أرى
له شفعة فإن قبله فله الشفعة

ما لا تقع فيه الشفعة

مالك عن محمد بن عمارة بضم العين بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني صدوق عن أبي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم فنسبه إلى جده الأعلى لشهرته به أن عثمان ذا النورين قال
إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها بنص النبي صلى الله عليه وسلم ولا شفعة
في بئر ولا في فحل النخل كما أفاده الحديث السابق قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا
بالمدينة ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها أي الطريق لأنه يذكر ويؤنث أو لم
يصلح لأنه تبع لما قد قسم والأمر عندنا أنه لا شفعة في عرصة بفتح فسكون أي
ساحة دار قسمت بيوتها صلح القسم فيها أو لم يصلح لأنها تبع قال مالك
في رجل اشترى شقصا قطعة من أرض مشتركة على أنه فيها بالخيار فأراد شركاء
البائع أن يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل أن يختار المشتري إن ذلك
لا يكون حتى يأخذ المشتري ويثبت له البيع فإذا وجب أي ثبت له البيع فلهم
الشفعة لأن بيع الخيار منحل فلا تثبت شفعة حتى يلزم وقال مالك في الرجل يشتري
أرضا فتمكث في يديه حينا ما ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث أن له
الشفعة إن ثبت حقه وإن ما أغلت الأرض من غلة فهي للمشتري الأول إلى يوم
يثبت حق الآخر لأنه قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس أو ذهب به سيل
مطر شديد ومن عليه الضمان له الغلة فإن طال الزمان أو هلك الشهود أو
مات البائع أو المشتري أو هما حيان فنسي أصل البيع والاشتراء لطول الزمان
فإن الشفعة تنقطع ويأخذ حقه الذي ثبت له وإن كان أمره على غير هذا
الوجه في حداثة قرب العهد وقربه عطف تفسير ليقطع بذلك حق صاحب
الشفعة قومت الأرض على قدر ما يرى أنه ثمنها فيصير ثمنها إلى ذلك أي ما
قومت به ثم ينظر إلى ما زاد في الأرض من بناء أو غراس بالكسر فعال بمعنى مفعول
مثل كتاب وبساط ومهاد بمعنى مبسوط ومكتوب وممهود أو عمارة فيكون على ما يكون
عليه من ابتاع اشترى الأرض بثمن معلوم ثم بنى فيها وغرس ثم أخذها صاحب الشفعة
بعد ذلك أي يكون له حكمه والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي ثابتة في مال الحي
فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت قسموه وباعوه فليس عليهم فيه شفعة
ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان
كفرس وبغل وحمار ولا ثوب ولا بئر ليس لها بياض لأن أصول الكتاب والسنة تشهد

أن لأجل

وقف لله تعالى برواق المغاربة

أن لأجل الخراج مالك من يد مالكه ملكا صحيحا إلا بحجة لا معارض لها والمشتري قد كان صحيحا
قد ملكه فكيف يؤخذ منه بغير طيب نفس إنما الشفعة فيما يصلح أن ينقسم بأن يقبل
القسمة وتقع فيه الحدود من الأرض فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه
اتباعا للحديث ولا يتعدى إلى غيره ومن اشترى أرضا فيها شفعة لناس حضور فلير فعهم
إلى السلطان فإما أن يستحقوا أي يأخذوا باستحقاقهم الشفعة وإما أن يتركوا
فحينئذ يسلمه السلطان ما اشترى فإن تركهم فلم يرفع أمرهم إلى السلطان
وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤوا يطلبون شفعتهم
فلا أرى ذلك لهم والطول بسنة وما قاربها كما في المدونة وفي أنه الشهر والشهران
أو ثلاثة أو أربع خلاف والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الأقضية

بسم الله الرحمن الرحيم

الترغيب في القضاء بالحق

مالك عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة
عبد الله بن عبد الأسد المخزومي الصحابي عن أمها أم سلمة هند بنت أبي أمية زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر هذا حديث لم يختلف في إسناده أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وفي رواية في الصحيح أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم وفي أخرى
جلبة خصام بفتح الجيم واللام والموحدة اختلاط الأصوات وفي أبي داود عن عبد الله
بن نافع مولى أم سلمة عنها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان
في مواريث لهما فلم يكن لهما بينة إلا دعواهما فقال صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر
بفتحتين الخلق يطلق على الواحد والجماعة بمعنى أنه منهم والمراد أنه مشارك لهم في أصل
الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته والحصر مجازي لأنه حصر خاص
أي باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر قلب لأنه أتى به للرد على من زعم
أن من كان رسولا يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك فأشار إلى أن الوضع
البشري يقتضي أن لا يدرك من الأمور إلا ظواهرها فإنه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه
عن حقائق الأشياء فإذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحي السماوي
طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر زاد في رواية في الصحيح مثلكم وإنكم تختصمون إلي فيما
بينكم لأنه الإمام فلا يصلح الحكم إلا هو ومن قلده لذلك قال تعالى فلا وربك
لا يؤمنون الآية وقال وأن احكم بينهم بما أنزل الله الآية وقال إنا أنزلنا إليك الكتاب ب
بالحق الآية قال الباجي ثم يردونه إلي ولا أعلم باطن الأمر فلعل بعضكم أن يكون
ألحن بالحاء المهملة أي أبلغ وأعلم بحجته وفي رواية للبخاري أبلغ وهو بمعناه لأنه من اللحن
بفتح الحاء الفطنة أي أبلغ وأفصح وأعلم في تقرير مقصوده وأعلم ببيان دليله وأقدر
على البرهنة على دفع دعوى خصمه بحيث يظن أن الحق معه وهو كاذب هذا ما عليه
أكثر الشراح وجوز بعضهم أنه من اللحن بسكون الحاء وهو الصرف عن الصواب أي يكون
أعجز عن الإعراب بالحجة وتعسفه لا يخفى وجملة أن يكون خبر لعل من قبيل رجل عدل

Copy… rsity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)